اهـ وقوله وهي الشعر اي او البشرة اذ الاصحاب كلا من الشعر والبشرة هنا اصل
لان الراس كما اس وعلا اهـ ش الرملي قوله ويكفي غسل الخ اشار بقوله
يكفي المساوي للجواز الذي عبر به غيره الي نفي كل من استحبابه وكراهته
وعبارة ابن حجر عللوا هنا عدم كراهة الغسل بان الاصل وفي قوابين وجوب
التعميم في المسح في التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا اصل فيهما ان كلا منهما من المسح
والغسل اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب
المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب ويجاب بان في الغسل
حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من
الحيثية الاولي الاصلي واجب ومن الحيثية الثانية لا اولا بل مباح فلا تنافي اهـ
قوله ولو قطر الماء مفعوله فهو متعد ويقال قطر الماء يقطر قطرا
يتعدي ولا يتعدي كذا في صحاح الجوهري قوله قطر الماء ولو كان على راسه
خرقة فوصل الماء الي قال ابن حجر ولا يتاتي فيه تفصيل الجرموق وفرق بين
ما هنا ومسالة الخف لكن قال ابن قاسم في شرح الكتاب ما نصه قال بعضهم
ويات فيه تفصيل الجرموق قياسا على الجرموق التفصيل هنا ايضا اهـ
قوله على الجوار اي عطفا فالمن زعم امتناعه اهـ ابن حجر ووجهه ان المجرور
بالمجاورة شرطه عند هذا الزاعم ان يكون بغير حرف نحو هذا جحر ضب
خرب وهنا بعاطف والمقرر في علم العربية خلاف زعمه فليتامل
وقوله على الجوار لا يتعين بل يجوز عطفه ايضا على الرؤوس وعليه
فيقدر وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بارجلكم ويكون المراد بمسح الارجل
مسح الخف والغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا واثره طلبا للاقتصاد
اذ الارجل مظنة الاسراف انتهي قوله نحو حنا الجبين ونيلة
اي لا عينها فانه يضر والحاصل انه كلما منع وصول الماء الي العضو بلا
عذر شرعي ضر والا فلا اهـ قوله لفعله صلي الله عليه وسلم
اي كلا انه لم يتوضا الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه

دليل

دليل بياننا الجواز كما في التثليث ونحوه اهـ قوله ابدوا بما بدا الله به اي التحامل
من للوضوء وانه ورد في الحج ولذا قال الشارح والعبرة الخ قوله لعموم اللفظ اي
لا لخصوص السبب قوله مغسولين في نسخة مغسولات قوله فلو استعان
الخ ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوي كما ذكره لكن يرد عليه ان من مات
وعليه حجة الاسلام وغيره وحج اثنان عنه في سنة حيث قالوا بالاجزا
ويجاب بان الشرط ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها ولكن لك الوضوء
اهـ قوله ولو اغتسل الخ اي ولا بد ان تكون النية عند مماسة الماء للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري في
الكثير وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذا انغمس فيه اهـ حاشية زي
قوله ولو متعمدا راجع للغسل اي عدل عن غسل الاعضاء الي الغسل بالانغماس
عمدا قوله وان لم ينوه قال بعض شيوخنا بل وان نفاه وله الصلاة به
قوله توضا اي غسل باقي الاعضاء مرتبة وله تاخير غسل الرجلين وتو
سطه اهـ ش الرملي قوله او بعد الفراغ لم يوثر حاصله انه ان شك في
النية ضر مطلقا قبل الفراغ او بعده الا ان شك بعد الصلاة فلا يوثر
فيها لانه شك في شرطها بعدها وهو لا يوثر على الراجح اما غيرها
قبل الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا تمام ما هو فيها لبطلانها
اعتمد ذلك كله الرملي مخالفا لبعض المتاخرين قوله وسننه اي
الوضوء الواو عطفت السنن على الفروض وبهذا التقرير علم ان الضمير
في سننه عائد على مذكور وهو ما في المتن المتقدم وهو قوله فروض
الوضوء قوله عشرة اشياء بعد المضمضة والاستنشاق واحدا كما قال ابن
قاسم واما المولف فجعل تخليل اللحية والاصابع واحدا اهـ قوله لم يحصر
السنن الخ والمعني من سننه وما دل عليه كلام المصنف من الحصر محمول
على الاضافي باعتبار المذكور وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة
وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا قوله لم يحصر اي لم يقصد الحصر الحقيقي
بل صورته لما تقدم له في الخطبة من قوله وحصر الخصال وبهذا التقرير

Copyright King Saud University